الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

Evidence by Witness testimonyBefore the international Criminal court

مطـار نـــورة [1]،
[1] طالبة دكتـوراه كليـة الحقــوق جامعة البليـــــدة2،
noramatar7@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/16 تاريخ القبول: 2020/10/10 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:
يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أبرز الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، كما يحظى هذا الحق بأهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية التي تجمع بين الجانب الموضوعي الإجرائي، وحظيت قواعد الإثبات باهتمام واسع لتجسيد هذا الحق وإتاحة الفرصة للمتهم بأفعال خطيرة التي تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الجنائي لتقديم كل الأدلة التي بحوزته لنفي التهم عنه وفي نفس الوقت لمناقشة الأدلة التي تدينه وفقا لقواعد إجرائية، وتسعى هذه الدراسة البحثية إلى مناقشة مسألة الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب ما جاء في النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
كلمات مفتاحية: شهادة الشهود، أدلة الإثبات، قبولية أدلة الإثبات، القواعد الإجرائية.

Abstract:
The rigth to a fair trial is are of the most fundamental human rights, this right is of particular importance in the context of criminal proceedings, which combine both substantive and procedural aspects the rules of evidence hare received while attention for the opportunity for the accused to commit serious

acts in. violation of the rules of international criminal lax to present all the evidence at his disposal to deny the harg and at the same time discuss the evidence against him in.

Accordance with the rules of procedure, then this research study. Seeks to discuss the rules of evidence before the international criminal court in accordance with its statute as well as the rules of procedure and evidence adopted from 03 to 10 September 2002

***Keywords**: Witness testimony, proof evidence, the admissibility oftheevidence,rules of procedur..*

1- **المؤلف المرسل:** مطار نورة، الإيميل: noramatar7@gmail.com

مقدمة :

تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان وقد رصدت المحاكمات جانبا هاما من الجهود الدولية الرامية لحمايتها وينبع هذا الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، وهو الحق المكرس في الكثير من صكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية الإقليمية.

ولتحقيق العدالة الجنائية بالعقاب على الانتهاكات الخطيرة يتعين وجود ترسانة قانونية دولية تضمالقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحدد ضوابط وأساليب المحاكمة وما توفره من ضمانات خاصة للمتهمين بالأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة دولية، تندرج ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية فيظل المتهم بريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة علنية.

وارتبط الإثبات الجنائي في جانبه الموضوعي والإجرائي بالمحاكمة العادلة باعتباره أساس للقواعد الإجرائية التي تقوم عليها كونه في النهاية يؤدي

إلى إظهار الحقيقة إما ثبوت التهمة على المتهم أو بنفيها، وبعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ومن ثم فإن الإثبات في المواد الجنائية - الجرائم الدولية - هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي الدولي للاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.[1]

مثل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 01 يوليو تموز 2002 حدثا بارزا في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وخطوة حاسمة نحو تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة وتعزيز مركز الفرد في القانون الدولي مع القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى[2]، وينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي التي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، كما وضح النظام الأساسي للمحكمة آليات التقاضي إما في الدول الأطراف بداية بتحديد أشكال الإحالة -إحالة المتهم- إلى غاية صدور الحكم وطريقة تنفيذه، كما حدد نظام روما القواعد الإجرائية والموضوعية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المبينة أعلاه، ومن ضمن تلك القواعد: قواعد أو طرق الإثبات التي تشكل بطبيعتها إحدى الضمانات القانونية المستمدة أصلا من الشرعية الجنائية الدولية وكذا القانون الداخلي أو الوطني وتكتسي طابع جنائي دولي يتفق مع أركان الجريمة الدولية بمفهومها القانوني، وهي وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات كونها تهدف في مجملها إلى تدعيم أحكام النظام الأساسي.

ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جميع النصوص القانونية التي جاءت ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بالإثبات بشهادة الشهود كإحدى الطرق القانونية

المقررة لإثبات الجنائي في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وبيان مدى سلطة هذه الأخيرة في تقدير الشاهدة المقدمة ومن ثم تقرير قبولها أو رفضها، إضافة إلى معرفة السبل المقررة قانونا لحماية الشهود باعتبارها إجراء جديد أقراه النظام الأساسي للمحكمة مقارنة بباقي الأنظمة الأخرى.

وتمكن إشكالية البحث في ماهي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الإثبات بشهادة الشهود؟، وماهي سلطة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات؟.

ومن المعلوم أن كل دراسة أو بحث علمي يخضع لمنهج يتبعه الباحث خلال خطوة إنجازه لهذه الدراسةحتى يمكن أن يعطي له أساسا علميا يكون مقبولا من الناحية الأكاديمية، وفي درستنا فإن طبيعة موضوع البحث تتطلب أن تكون دارسة وصفية تحليلية كونها تنطلق من تحليل النصوص والمواد القانونية المتربطة بالإثبات الجنائي عن طريق شهادة الشهود التي جاء بها نظام روما الأساسي وطريقة الإدلاء بالشهادة وحماية الشاهد وباقي المسائل الإجرائية الأخرى –سلطة المحكمة في تقدير الأدلة- التي نظمتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة.

ومن ثم تناول موضوع الدارسة في إبراز مسألة الإثبات بشهادة الشهود بوجه عام(أولا)،طريقة جمع الأدلة وسلطة المحكمة في تقديرها (ثانيا) وذلك دائما في إطار نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

1. الإثبات بشهادة الشهود:

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام في الإثبات الجنائي تمثل في أنه بعد توجيه الاتهام للمتهم أو نسبة التهمة إليه وامتثاله أمام المحكمة أن لا يفرض عليه عبئ الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، تماشيا مع مبدأ افتراض البراءة الذي يقتضي أن تضمن قواعد الإثبات وطريقة

إجراء المحاكمة[3]، أن يتحمل الإدعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 1ط من النظام الأساسي للمحكمة "لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو".

وفي ذات السياق ومن أجل ضمان محاكمة عادلة تحمل كل الضمانات الموضوعية والإجرائية المكرسة لحقوق الإنسان حتى وإن كان هذا الشخص متهما بأفعال مجرمة تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي فإن المدعي العام ملزم بالكشف للدفاع عن الأدلة التي بحوزته سواء كانت تساهم في تخفيف العقاب أو تبرأ المتهم وفي حالة وجود إشكال في تطبيق هذا النص تفصل المحكمة في الأمر وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 67 (النظام الأساسي للمحكمة). [4]

وفقا للمبدأ العام الذي تحدثنا عنه في بداية المقال هو أن يتولى الادعاء العام مهمة إثبات الجريمة الدولية أو التهمة المنسوبة للمتهم ومن ثم تقديم الأدلة وطرحها لمناقشتها أمام هيئة المحكمة وأمام المتهم، ومن بين تلك الأدلة تقديم شهود لتأكيد الوقائع المتابع بها المتهم وإدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يساعد هذا الأخير ويؤدي دورا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة، وتعرف الشاهدة لغة على أنها اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة مما يجعل شهادة الشاهد هي إقرار بما يعلم به الشخص وقد يدلي الشخص بشهادته مباشرة سواء كانت شفهية أم كتابية ، بمعنى أن شهادة الشاهد تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه. [5]

وبالعودة إلى أحكام النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها لم تحدد شروط معينة في الشاهد حتى تقبل شهادته مما يجعله تخضع للأحكام العامة بأن يكون مكتمل الإرادة والإدراك وله القدرة على الإدلاء بشهادته أمام القضاء أي عالم لما يدلي به ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 17/ 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إمكانية سماع الطفل

وهنا تعين وحدة حماية الشهود والضحايا عند الإقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات، لم يحدد النظام الأساسي سن الطفل الواجب سماعه كشاهد، غير أنه بالعودة إلى ما جاءت به القاعدة 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي أن يسمع

دون أداءه للتعهد متى رأت المحكمة أن هذا الشخص قادرا على وصف المسائل التي يكون له علم بها ويفهم معناها وهذا النص وضع الحد الأقصى لسماع الطفل وهو 18 سنة غير أنه لم يحدد الحد الأدنى لذلك ووسع من صلاحية المحكمة في تقدير مدى الأخذ بشهادته .

وعن طريقة الإدلاء بشهادة وضع النظام طريقا جديدا هو التعهد وهو يوازي أو يشبه أداء اليمين القانونية وفقا لما تقتضيه ديانة كل بلاد فبدلا من وجود قسم خاص وضع الشعار الأساسي مصطلح التعهد وفقا لنص المادة 69 من النظام الأساسي"، قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التزام الصدق وفي تقديم الأدلة إلى المحكمة" وتكون الصيغة الرسمية للتعهد "أعلن رسميا أني سأقول الحق، وكل الحق ولا شيء غير الحق" ويجب أن يطلع الشاهد قبل إدلائه بشهادته على جريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد التزام الصدق كتحذير من العواقب التي قد يتعرض لها حال شوهد الكذب حسب ما بينته المادة 70 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[6]والمقصود من قول الزور هو كل ما يدلي به الشاهد أمام المحكمة يخالف قول الصدق المنصوص عليه في المادة 1/69 من النظام الأساسي[7] وهي كغيرها من الجرائم تخضع للأركان التالية:

- الركن الشرعي ويتمثل في نص المادة 69 من النظام الأساسي وكذا القاعدة 66 التي تلزم على تقديم التعهد الرسمي وكذلك نص المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة التي تتعلق بانعقاد الاختصاص للمحكمة عن الجرائم المخلة

بإقامة العدالة في حالة ارتكابها عمدا، إذا تنصف جريمة شهادة الزور وفقا لهذا النص من ضمن هذه الجرائم .

- الركن المادي فحسب نص المادة 1/70 يتكون من ثلاث عناصر أولها أن تؤدي الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين، ثانيا تعمد الشاهد الزور في شهادته ثالثا الضرر الناتج عن شهادة الزور .

- الركن المعنوي إن جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية مما تتطلب القصد الجنائي العام بمعني أدق انصراف إرادة الجاني إلى التصريح بأقوال كاذبة تغيرا للحقيقة وتحريفا لها أو سكوت عمدا عنها عن علم وإدراك ووعي، كما حددت المادة 3/70 من النظام الأساسي للمحكمة عقوبتها أن لا تتعدي خمس سنوات سجن وكذا غرامة مالية وتسقط جريمة الشهادة الزور بمرور عشر سنوات تبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائي.

ويستجوب الشاهد وفقا للقواعد ذات الصلة وتكفل الدائرة في عدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة التكنولوجيا الربط الحرفي أو السمعي لضمان راحت الشاهد وخصوصيته مما يسمع بإمكانية تسجيل الشاهدة في إطار التحقيق، ويكون في نفس الوقت للمدعي العام والدفاع قد استجوب الشاهد في حالة عدم مثوله أمام المحكمة - الدائرة الابتدائية - والأصل أن يتقدم الشاهد إما بطلب من المدعي العام أو من الدفاع ويجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل

أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على خلاف ذلك وجاء الاستثناء على هذه المسألة ضمن الحالات الآتية:[8]

الحالة الأولى: نصت عليها القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تشمل الاتصالات التي تجري في إطار العلاقات المهنية إلا إذا وافق الشخص عن الكشف عنها وتجب السرية اتصالات والتسليم بها، كما أن معلومات لجنة

الصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية تعده من قبل الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى واقترنت هذه السرية بشرط عدم اعتراف لجنة الصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء.

الحالة الثانية: نصت عليها القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: وهي تجريم الشاهد لنفسه إذ يحق للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 75: وهي وجود صلة القرابة بين الشاهد والمتهم فلا تشترط عليه الدائرة الإدلاء بإفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم إلا إذا اختار الشاهد طوعية.

والملاحظة على طريقة تقديم الشهود أمام الدائرة الابتدائية أنها منحت المبادرة للمدعي العام لأنه يقع عليه عبء الإثبات إذا يقدم المدعي العام إلى الدفاع العام الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاؤهم للشهادة ونسخ من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين من الإعداد الكافي للدفاع ونتائج تلك البيانات - شهود الإثبات - في أصولها باللغة التي يفهمها المتهم يتحدث بها جيدا، وهذه المسألة تنطبق على كافة الأدلة التي يحوزها المدعى العام وهذا ما تضمنته القاعدتين 76 ،77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[9]، إن كانت هذه القاعدة ليست مطلقة فيجوز له الامتناع عن الكشف عن الأدلة التي بحوزته متى كانت تلحق ضرار بالتحقيقات أو كانت لها علاقة بحماية الضحايا والشهود وقد تعرضهم للخطر وهنا يتعين على المحكمة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف عنها للدفاع وفي نفس الوقت يسمح الدفاع للمدعى العام بفحص الأدلة التي بحوزته والتي ينوي استخدمها عند المحاكمة.

أما عن تدابير الحماية التي أقرها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشاهد فتجسدت في:

1- إقرار المبدأ العام المنصوص في القاعدة 86 من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات،[10]مراعاة الدائرة وجميع أجهزة المحكمة عند قيامها بوظائفها احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68 من النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال المسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس".

2- تم إنشاء وحدة الضحايا وشهود حسب نص المادة (43، 6) من النظام الأساسي للمحكمة على أن "ينشئ المسجل وحدة الضحايا والشهود، ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعى العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم مما يتعرضون للخطر بسب أدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي " وهذا ما يجعل جميع أجهزة المحكمة تساهم في العمل على توفير الحماية لشهود طلية الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة وتؤدي دورها هذه الوحدة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية بعد التشاور وحسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعى العام والدفاع،[11] ونظرا لأهمية هذه الوحدة نصت المادة 01/68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية امن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وان لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات محاكمة عادلة ونزيهة مع مراعاة السن إذا تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود وتعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة

مراحل الإجراءات، كما تراعي ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، ولقد بين النظام الأساسي للمحكمة مهام الوحدة والمستفيدين وفقا لأحكام المادة 06/43 من النظام الأساسي وكذا القاعدة 17 من قواعد الإجرائية وتتمثل في:

1- المهام الأمنية والوقائية.

2- تقديم مختلف المساعدات.

والجدير بالذكر أن هذه الوظائف لا يقتصر تقديمها على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة وإنما يشمل جميع المراحل منذ البداية وصولا إلى المحاكمة والفترة التي تعقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة والعقوبة .

كما يتعين عليها أيضا إضافة إلى هذه المهام الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الاكفءوالفعال لعملها وهي:

- كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

- احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود.

- الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى الشهود والإدعاءمع التزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف.[12]

- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة .

- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

كما نصت المادة 68 / 02 من النظام الأساسي على إمكانيات عقد جلسات سرية استثناء من مبدأ علنية جلسات المحاكمة كجزء من تدابير الحماية التي

تقرر لفائدة الضحايا والشهود، ويمكن لدائرة المحكمة اتخاذ جملة من التدابير مع إمكانية أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معروض للخطر بسبب شهادة أولى بها الشاهد أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي متهم من السجلات العامة للدائرة.

3-منع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر من الإفصاح عن تلك المعلومات، استخدام اسم مستعار للضحية أو شاهد معرض للخطر، يمكن أن تجري جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية المادة 64 / 7 من النظام.

4-أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخري منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصوت أو الصورة واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية وكذا وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

وتجدر الإشارة أن المستفيد من مهام الوحدة هم شهود الإثبات والنفي وفئة الشهود، الخبراء، الشهود الآخرين، المحققين، الشرطة، مسؤولي الأمن والسجناء، ووسعت هذه الوحدة من دائرة الحماية إلى الأشخاص المذكورين أعلاه تمثل الحماية أقارب الشهود (عائلة وكذا الأصدقاء) الذين قد يكونوا مهددين بسبب الإدلاء توجد احتمالات كبيرة في تعرضهم لخطر التهديدات أو المضايقات وقد يصل الأمر إلي القتل خصوصا في حالة إجراء المحاكمة مع استمرار بقاء النزاع المسلح وعلى الدائرة أن تحرص أيضا على التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف وتعد تدابير الحماية نافذة في مواجهة جميع الأشخاص سواء كانوا من الجمهور أم أجهزة الإعلام، وعلى الرغم من إخفاء هوية الشاهد على الجمهور والمتهم أو دفاعه إلا أن للقضاة الحق في الاطلاع على هوية الشاهد وإمكانية مراقبة تصرفاته أثناء الإدلاء بشهادته كما أن المحكمة تمنح دفاع المتهم الحق في استجواب الشاهد في ظل إجراءات تحول دون الكشف عن هويته وأن تكشف هوية الشاهد إذا زلت دواعي الخطر التي أدت إلى إقرار تدابير الحماية.

2. طريقة جمع الأدلة وسلطة المحكمة في تقديرها

سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم بتقديم أدلة أخرى غير شهادة الشهود وفقا لما هو مسموح به لتلقي التهم، إضافة إلى إمكانية تقديم بيان شفوي مكتوب دون أن يلتزم بأداء اليمين على صدق ما يقدمه من أدلة دفاعا عن نفسه خلافا لما هو معمول به بالنسبة للشهود والخبراء الذين لا يدلون بشهاداتهم إلا بعد أداء التعهد الرئيسي وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا الأمر يطرح فكرة الإثبات الحر أو حرية الإثبات الجنائي[13]، إذا فتح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال للمتهم من أجل نفي التهم عن نفسه تقديم أدلة أخرى ويعود تقديرها في النهاية للمحكمة بين القبول أو الرفض وهذا ما أكدته القاعدة 63 في فقرتها الثانية "يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه في الفترة 9 من المادة 64 في أن تقيم وبحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69 من النظام الأساسي".

كما تفصل المحكمة في مقبولية الأدلة إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الطرفين في حالة الاستناد على الأسس الواردة في نفس المادة 69 من النظام الأساسي الفقرة 17 وهي أن تكون الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحصرتها المادة في مسألتين:

أ- كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة.

ب- أو إذا كان قبول الأدلة يمس بنزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها خطر بالغا.

الملاحظ على هذه النصوص أن السلطة التقديرية للمحكمة تأخذ مجالا واسعا للبحث في مدى مصداقية هذه الأدلة وهي من تضفي عليها طابع الشرعية حتى لا يتعارض مع الأحكام العامة التي افترضها النظام الأساسي وفي نفس

الوقت حماية لحقوق الإنسان وإن كانت مفاهيم عامة كان يتعين ضبطها لما يكتسيه الإثبات من أهمية لأننا أمام جريمة دولية تمس أو تهدد كيان المجتمع الدولي[14].

والجدير بالذكر أن المحكمة أثناء فصلها في مدى مقبولية الأدلة تكون ملزمة بتعليل أو تبرير أي قرار تتخذه بشأن الأدلة في محضر رسمي سواء قبل سير إجراءات الجلسة أو أثناء سير إجراءات الجلسة حسب وقت تقديم الأدلة البحث في مدى قبوليتها، وهذا ما نصت عليه القاعدة 64 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[15].

ويتم طرح أدلة (النفي) من قبل دفاع المتهم فقد عبرت عنها القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع، يتعين على الدفاع تقديم دليل ينفي عن المتهم ما هو منسوب إليه من حيث عدم تواجده في مكان الجريمة ووجود شهود أو أي دليل على ذلك للمدعي العام، وقد يستند الدفاع على حالات امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 فقيرة 10 من النظام الأساسي وتقديم هذه الأدلة في فترة زمنية كافية تسمح للمدعي العام بالرد عليها والملاحظ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات منحت للدفاع الحق في تقديم جميع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة خلال كافة مراحل الدعوى وتفصل المحكمة في مدي قبوليتها باستثناء إذا كانت تستند إلى إمتناع عن المسؤولية فيتعين تقديمها قبل المحاكمة طبقا للقاعدة 80 فقرة 1.

وتجدر الإشارة إلى أن الكشف عن الأدلة ليس مطلقا وإنما يمكن أن يتغير إذا كانت تلك الأدلة التي يحوزها المدعي العام قد يؤدي الكشف عنها لاحقا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية وهنا تفصل المحكمة أو الدائرة بطلب من المدعي العام الكشف عن تلك المعلومات أو الأدلة للدفاع،[16] كذلك إذا كانت المعلومات التي بحوزة المدعي العام بشأنها إلحاق ضرر بالشهود (سلام

الشهود)، وفي النهاية الكشف عن تلك الأدلة تفصل المحكمة بشأن نفي التهم بموجب الفقرة 02 من المادة 67 وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون باعتبارها الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة، كما أجازت القاعدة 84 إمكانية الكشف وتقديم أدلة إضافية وهنا تصدر الدائرة الابتدائية أمر بالكشف عنها وتكون مقترنا بأجل دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة تفاديا للتأخير في المحاكمة.

وفي إطار المحافظة على جميع الأدلة وترتيبها حددت القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[17] أن جمع الأدلة يكون في شكل محضر استجواب المعني موقع ومسجل ومؤرخ بذكر أسماء الحاضرين وقد يقترن الاستجواب بالتسجيل طبقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالفيديو أو بالصوت ويتم الاستجواب عادة بحضور المحامين أو الدفاع غير أنه يمكن للمتهم أن يتنازل على هذا الحق مع ضرورة التنويه عنه، وقد تتوسع دائرة البحث عن الأدلة وجمع المعلومات في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 03 من المادة 57، تصدر الدائرة الابتدائية قرار بذلك وهذا في إطار التعاون وذلك بناء على طلب سواء من الدفاع أو المدعي العام، فيكون القرار الصادر من الدائرة الابتدائية إما أمر أو التماس بالتعاون طبقا للقاعدتين 115، 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتم إقرار التهم في جلسة بعد الإعلان عنها مسبقا من طرف الدائرة الابتدائية بحضور المتهم والدفاع والمدعي العام طبقا للقاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد أن ترسل إلى الدائرة جميع الأدلة التي يجري الكشف عنها بين المدعي العام والشخص لإقرار التهم ويقدم المدعي العام بيان بالأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل 30 يوم بموعد عقد جلسة إقرار، وإذا كان المدعي العام ينوي تعديل الأدلة يخطر الدائرة ب 15 يوما قبل الجلسة أو عرض أدلة جديدة.

وهو نفس الحق المقرر للمتهم إذا أراد تقديم أدلة جديدة يتعين عليه إخطار الدائرة لتمكن من تقديمها للمدعي العام، بعد ذلك تصدر الدائرة التمهيدية قرار بإقرار التهم مرفق بمحضر جمع الأدلة وتخطر به المدعي العام والدفاع والشخص المعني وثم إحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية حسبالقاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[18] وأثناء المحاكمة يتم إعداد سجل يسمى سجل إعداد إجراءات المحاكمة طبقا القاعدة 137،[19] تدون فيه جميع الإجراءات بما فيها أن يحتفظ المسجل بجميع الأدلة المادية المقدمة أثناء الجلسة. وفي حالة إقرار المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية في ذلك ويدون هذا الإقرار في سجل ويتم تقديم الشهود أمام الدائرة الابتدائية للإدلاء بشهادتهم ويحق لك لا من الطرف الذي قدم الشاهد أو المدعي العام أو الدفاع أو المحكمة باستجواب الشاهد بشأن الأمور المتصلة بشهادته ومدى مصداقيتها وبعد ذلك يقفل باب تقديم الأدلة بإعلان من طرف الرئيس ويدعو كلا من المدعي العام والدفاع لتقديم بيانات ختامية.

أما عن مدى إمكانية المحكمة في تطبيق القوانين الوطنية المنظمة للإثبات فإن الأصل هو عدم تطبيقه حسب ما ورد في نص المادة 63 فقره 05 "لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق مع أحكام المادة 21 منه" وبالعودة إلى أحكام هذه المادة نجد أن المصادر المنصوص عليها في هذه المادة تخضع لهرمية محددة إذا يتعين على المحكمة تطبيق في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كونها تتضمن نصوص موضوعية محددة والمعرفة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، النصوص المتعلقة بإجراءات إحالة القضايا على المحكمة وكذا إجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن وإعادة النظر في الأحكام الصادرة[20]، أما بالنسبة إلى لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فهي وسيلة مكملة لتطبيق النظام الأساسي وتابعة له في جميع الأحوال، ثم يأتي

في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده وكل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي ومن أمثلة تلك الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها وتشكل الهيكل الأساسي فيه تعطي للقانون الدولي طابعا خاصا يجب مراعاته عند تفسير وتطبيق القانون وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون كما هي مستخلصة من قبل المحكمة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم بما في ذلك الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم وفقا للمادة 12 عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي شريطة عدم تعارضها مع المادة التي تعلوها كما أكدت الفقرة الأخير من نص المادة 21 على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا عند تطبيق وتفسير القانون من قبل المحكمة فما دامت أن الغاية العليا من النظام الأساسي هي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية

الخاتمة:

إن دراسة مسالة الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يبرز لنا مدى أهمية إقرار القواعد الجزائية والموضوعية المتصلة مباشرة بسير الدعوى الجنائية فهي تهدف في مجملها إلى إقامة محاكمة عادلة الذي يتطلب بدوره بيان للأساس التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في إقرار التهم على مرتكبي الجرائم الدولية، والنتائج المتوصل إليها تكمن في:

-ركز النظام الأعلى للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات على أهم الطرق القانونية المقررة لإثبات الجريمة الدولية وفي شهادة الشهود واعتبرتها من أهم الأدلة في الإثبات سواء ينفي التهمة عن المتهم أو بإسناد عليه لذلك وضعت ضوابط مختلفة عن ما هو مقرر في القوانين الوطنية من حيث طريقة الإدلاء بالشهادة وجوب التهم الرسمية .

-الحماية القانونية التي اقرها للشاهد وأهله وذلك من خلال تأسس وحدة حماية الضحايا والشهود التي تحقق مهامها باتخاذ مختلف التدابير الأمنية والوقائية، فضلا عن تقديم مختلف المساعدات.

-إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات منح للمحكمة الفاصلة في الموضوع حرية في تقرير جميع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والفصل في مدى قبولها قبل المحاكمة وهذا يبين أهمية الإثبات الجنائي لتلك الأفعال أو الجرائم التي تضر مشاعر الإنسانية جمعاء.

غير أن الموضوع لا يخلو من النقائص لذلك نقدم التوصيات التالية:

-إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أصبح حقيقة اليوم، فما جاء به نظام روما الأساسي وقواعد الإثبات سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة هو ثمرة تطور للقضاء الجنائي الدولي إلا أن هناك نقائص منها عدم تمكين المتهم ودفاعه من معرفة الشهود ومضمون الشاهدة خلال مرحلة التحقيق والمقصود هنا شهود الإثبات، لذا نقترح وضع إجراءات خاصة تنظم إمكانية إطلاع كلا من المتهم ودفاعه على الشهود ومضمون شهادتهم المقدمين من طرف المدعى العام خلال فترة التحقيق.

-تطرق نظام روما وقواعده الإجرائية إلى مسألة حماية الشهود وهم شهود الإثبات فقط دون النص على طريقة حماية شهود النفي الذين يقدمهم المتهم أو دفاعه، لذا نقترح نصوص إجرائية تتعلق بحماية الشهود النفي.

-نوصي بتعديل قاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بسرية المعلومات المتحصلة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تستعين بها المحكمة أحيانا لإفادتها بمعلومات حول الجريمة محل المتابعة ومن ثم يتعين فرض ضمانات لحماية أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

-تكثيف سبل التعاون الدولي سواء بين الدول المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة أو مختلف هيئات المجتمع الدولي في مجال البحث عن الأدلة بوجه عام ومساعدة كذلك دفاع المتهم في الحصول على معلومات أو مستندات أو شهود من أجل نفي التهم عنه ، وذلك من خلال وجود اتفاقيات دولية ملزمة تفرض مسألة التعاون الدولي للحصول على أدلة وتقديمها للمحكمة .

التهميش و الإحالات :

[1] جملالي عبد ألـلاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2011، ص79.

[2]Juan Antonio carrilosalcedo , la cour pénale international : l'humanté trouve une place dans le droit international revue générale de droit international public, N1,1999,pp 23-28.

[3]إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002،ص85.

[4]أنظرنص المادة 67 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]بوزاد احمد ياسين الشواني، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص86.

[6]أنظر المادة 70 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة المحكمة الجنائية الدولية، منشور المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11، العدد 01 ،2015 ، ص 100.

[8]نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، ص 95.

[9]أنظر القاعدتين 76-77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، 2002.

[10]أنظر القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[11]زايد علي زايد ، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، منشور مجلة الشارقة (دورية علمية محكمة)، المجلد 16، العدد 01 ، يونيو 2019، ص151.

[12]نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 112.

[13]خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مقال منشور بنشرة المحامي دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف، الجزائر العدد 15، أوت 2011، ص 03 منه.

[14]زياد عيناتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 76.

[15]راجع القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[16]**Petit Yves** , droit international du maintien de la paix , paris L.G.D.J ,2000, p183.

[17]انظر القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[18]انظر القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[19]انظر القاعدة 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[20]Kherrad Rahim, la question de la définition du crime dagression dans le statut de rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale international- revue génerale de droit international public , N3,2005,pp 331-361

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. زياد عيناتي، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

نوزاد احمد ياسين الشواني، (2014)، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

2. جملالي عبد ألاله احمد،(2011)،النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ،.

3. إبراهيم محمد العناني،(2002)، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط ، العدد الخامس.

- **المقالات:**

4. خالد حساني،(2011)، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مقال منشور بنشرة المحامي دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف، الجزائر العدد 15.
5. لخذاري عبد المجيد،(2015)، الجرائم الماسة بإقامة العدالة المحكمة الجنائية الدولية، منشور المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 11، العدد 01 .
6. زايد علي زايد، (2019)، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليله)، منشور مجلة الشارقة (دورية علمية محكمة)، المجلد 16، العدد 01.

- **الوثائق القانونية:**

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظامروما الأساسي).
8. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اعتمدتها جمعية الدوال الأطراف في نظام روما الأساسي ،2002

- **باللغة الفرنسية:**

9. Juan Antonio carrilosalcedo , la cour pénale international : l'humanté trouve une place dans le droit international revue générale de droit international public, N1,1999.

10. KherradRahim, la question de la définition du crime dagression dans le statut de rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale international- revue génerale de droit international public , N3,2005.

11. Petit Yves , droit international du maintien de la paix , paris L.G.D.J ,2000.